

161816 - كيف يحسب حول عروض التجارة إذا كان قد اشتراها بنقود؟

السؤال

مكان عندي مبلغ من المال أكثر من النصاب ولم يحل عليه الحول ففتحت به محل للتجارة فهل على فيه زكاة ؟ فإن كان الجواب نعم فكيف ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا بلغ المال نصاباً إلا أنه لم يحل عليه الحول، ثم اشتري به عروض تجارة وجبت عليه الزكاة إذا حال الحول على المال؛ فلا يحسب حوالاً جديداً لعروض التجارة من أول ما اشتراها ، وإنما يكمل الحول على حول النقود التي اشتري بها البضاعة .

قال النووي رحمة الله:

" وإذا ملكه [يعني : عروض التجارة] بعقد نصاب فحوله من حين ملك النقد..." انتهى من المنهاج مع حاشية "معنی المحتاج" (2/107).

وقال البهوتی رحمة الله :

" ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه النصاب بغير جنسه...انقطع الحول.. إلا في إبدال عروض التجارة بأثمان [الذهب أو الفضة أو النقود] أو عروض تجارة .. فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال ؛ لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض.." انتهى باختصار من "كشاف القناع" (2/178).

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (32715).

ثانياً :

أما كيفية زكاة عروض التجارة ، فإنك في نهاية الحول تقوم ما عندك من بضاعة بسعر السوق الذي تبيع به يوم تقويمها ، وتخرج زكاتها 2.5 بالمائة .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (22449) ، (50726).

والله أعلم